والمرأة في السجود تنخفض ولا تبدي ضبعيها ولا تجافي وتلزق بطنها بفخذيها
لان ذلك استر لها ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر [illegible] فيقعد اذا [illegible] و
[illegible] ان كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وقيل
اذا زالت جبهته من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد
السجود جاز [illegible] السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية
ويسجد مطمئنا وتكرار قيل مجرد امر تعبد لا يطلب حكمه كاعداد الركعات وقيل الشيطان امر السجود
بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقناكم
از جهت عدد کردن
من الارض والثانية الى انا نعيدكم فيها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم و
يكبر للقيام ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه على عكس حال السجود ويضع اولا ما هو
اقرب الى الارض كركبتيه وفي الرفع عنه يرفع اولا ما هو ابعد كالرأس ويقوم على صدور
قدميه بلا اعتماد بيديه على الارض ولا قعود وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا بيديه على الارض والركعة الثانية كالاولى فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ولكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها وقال الشافعي يرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه وعند
نا لا ترفع اليد الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين وقد نظمها
الشاعر رفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا ثم للعيدان قد وصفا [illegible] في
الموقفين والجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا واذا اتمها اي الركعة الثا
نية افترش رجله اليسرى وقعد عليها وعند مالك يتورك حال كونه ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وحكي
عن بعض اصحابنا يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بالسبابة ويقيمها عند قوله اشهد ان لا اله الا الله ويضع عند قوله الا الله

الله وهو مذهب الشافعي ره والمرأة تجلس على اليتها اليسرى [illegible] و
ركبتيها على الارض مخرجة رجليها من الجانب الايمن لانه ابلغ في
الستر ويتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله اي العبادات القولية لله
والصلوات اي العبادات البدنية لله والطيبات اي العبادات
المالية الخ وهذا على مثال من يدخل على الملوك فانه يثني اولا بلسانه ثم يخدم ببدنه
ثم يبذل ماله ولا يزيد عليه اي على التشهد في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الركعتين الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وعند البعض ان قراءة
الفاتحة واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان تركها ساهيا يجب السهو
وان سبح او سكت جاز خلافا للشافعي لان الفاتحة فرض عنده ثم يقعد
ثانيا في الاخيرة كالاولى يعني يفترش رجله اليسرى كما تقدم وقال
الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وبعد التشهد يصلي على النبي
عندنا والصلوة سنة وعند الشافعي ره ويدعو بما يشبه القرآن او السنة
او مأثور من الدعاء لا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسره بما لا يستحيل
سؤاله من العباد نحو اعطني كذا دينارا او زوجني امرأة ونحوه وبما لا
يشبه كلامهم ما يستحيل سؤاله عنهم نحو اللهم اغفر لي ولو قال اللهم ارزقني
فلانة قيل لا تفسد والصحيح انه تفسد ثم يسلم عن جانب يمينه والحكمة في
السلام ان المصلي كانه غائب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند
التحلل كانه رجع اليهم فيسلم عليهم بنية من ثمة من البشر والملك ويقدم
نية البشر بناء على ما هو المختار من مذهب اهل السنة والجماعة ان خواص
بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام اهل بني آدم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ثم

Copyright © King Saud University